



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

أخذ التكلفة الفعلية وتطبيقاته المصرفية

إعداد الطالب:

أسامة زكي أبو رحمة

إشراف:

أ. د/ مازن إسماعيل هنية.

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية
الشريعة والقانون. الجامعة الإسلامية

2014م - 2015م

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن سيدنا محمداً ﷺ عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليته.

وبعد:

فإن المصارف عبارة عن مؤسسات مالية، تهدف إلى تحقيق الربح، وذلك من خلال جذب الموارد المالية، واستقطاب الودائع والمدخرات من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفاً فعالاً، يضمن تحقيق النمو والزيادة في رأس المال.

فالمصارف التقليدية هي عبارة عن مؤسسات للوساطة المالية يركز عملها على الاتجار بالنقود وذلك من خلال عمليتي الإقراض والاقتراض، فهي تقترض الأموال من المودعين بمعدل فائدة معين، ثم تقرض هذه الأموال بمعدل فائدة أعلى، والفرق في معدل الفائدة بين الإقراض والاقتراض يمثل الربح، وكلما تعاظمت عمليتي الإقراض والاقتراض كلما تعاظم الربح (1).

بينما المصارف الإسلامية -التي تجسد مبادئ الإسلام وقيمه- تستهدف تحقيق الربح من خلال إدارة المال وتوظيفه في إطار الأحكام المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم الأمة ويحقق التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال تقديم وتسويق منتجات مصرفية متنوعة قائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة (2).

وبالتالي فإن طبيعة العمل المصرفي قائمة على تحقيق الأرباح للمودعين والمستثمرين، الأمر الذي لا يتفق مع الاقتصاد على أخذ التكلفة الفعلية للخدمات والمنتجات المصرفية، فالمصرف حتى يحقق الأرباح المرجوة لا بد من أخذ التكلفة الفعلية مضافاً إليها قدرًا زائداً يمثل الربح.

وفي نفس الوقت هناك بعض المعاملات والخدمات المصرفية التي لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يتقاضى عليها ربحاً، ومن ذلك القرض، وتقديم الائتمان، وغير ذلك من الخدمات، ومن هنا

(1) عصام مندور: البنوك الوضعية والشرعية ص 21

(2) عبد الحميد المغربي: الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية ص 86

كانت الحاجة ماسة لتفعيل مبدأ أخذ التكلفة الفعلية، ليغطي المصرف ما تحمله من أجور وتكاليف ودراسات لإتمام وتقديم هذه الخدمات.

وأمام هذا التعارض بين الطبيعة المصرفية التي تهدف إلى الربح وبين هذه الخدمات المهمة، ظهر تحدٍ أمام العلماء والباحثين في شؤون المصارف الإسلامية، أدى إلى اختلاف كبير، فمن العلماء من أدخل تحت هذا المبدأ صوراً ليست منه، فأرهب المصارف الإسلامية التي تمثل الأمل للأمة الإسلامية في الخروج من نفق النظام الربوي المظلم، ومن العلماء من دفعه ورعه وخوفه من الربا إلى القول بحرمة أخذ التكلفة أصلاً، فأوقع المصارف الإسلامية في خسائر قد يكون هناك مخرج فقهي لتجنبها، ومنهم من وجد تخريجات وتكييفات فقهية أخرى - في بعض الصور - جعلت أخذ التكلفة الفعلية وقدراً زائداً عليها أمراً مباحاً ومُبرراً شرعاً.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن حساب التكلفة الفعلية أمر شائك، وذلك لأنه يدخل في حسابها عوامل كثيرة، واعتبارات عديدة، لذلك تباينت المصارف الإسلامية في تقديرها، الأمر الذي أوقع المصارف في حرج، وأوقع العملاء في حيرة.

لذلك كان هذا البحث لدراسة هذا المبدأ، وتطبيقاته في المصارف الإسلامية.

أهمية البحث:

1. المصارف الإسلامية تمثل أمل الأمة في استئناف حياة اقتصادية قائمة على أساس الالتزام بأحكام الشريعة، والتخلص من الاقتصاد التقليدي القائم على الربا، والتحرر من التبعية الاقتصادية للنظام الرأسمالي، وبالتالي فإن البحث في الخدمات التي يقدمها المصرف الإسلامي أمر غاية في الأهمية، لما يضيفه من حلول لبعض الإشكالات، وتقديم اقتراحات ترقى بالعمل المصرفي.
2. قضية الربا قضية حساسة ودقيقة، وتعتبر من أبرز ما يميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، لذلك ينبغي دراسة جميع الخدمات والمنتجات التي تقدمها المصارف الإسلامية وإيجاد الحلول والبدائل المناسبة لاجتناب الوقوع في الربا، ويعتبر أخذ التكلفة الفعلية أحد الحلول والمخارج الفقهية.
3. يوجد خلل في التطبيق المصرفي لأخذ التكلفة الفعلية، ومن مظاهر هذا الخلل الاختلاف الكبير في تقدير قيمة التكلفة، بالإضافة إلى المغالاة فيها، لذلك كان من الضروري دراسة العوامل المؤثرة في حسابها، وتحديد ما هو معتبر منها، وما ليس كذلك، وهذا الأمر يعطي مصداقية وشفافية للعمل المصرفي الإسلامي، وينأى به عن الشبهات.

مشكلة البحث:

يتوجب على المصرف الإسلامي أن يقدم جميع الخدمات التي يقدمها المصرف التقليدي، وأن يلبي جميع الاحتياجات والمتطلبات التي يحتاجها العملاء، ولكن وفق صيغ وقوالب جديدة تتفق مع أحكام الشريعة، وتكمن مشكلة البحث في أن هناك معاملات وخدمات يقدمها المصرف لا يجوز له أن يتقاضى عليها ربحاً، وهذا يتنافى مع طبيعة العمل المصرفي، فهل يتوجب على المصرف بذل هذه الخدمات مجاناً، ودون أن يتقاضى تكاليف هذه الخدمات؟ أم أن المصرف يحق له أن يأخذ ما تكبده من تكاليف ونفقات لتقديم هذه الخدمة؟

أسئلة البحث:

من خلال هذا البحث سوف نحاول الإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما هي الخدمات التي يشترط تقييد العوض فيها بالتكلفة الفعلية؟
2. هل التكاليف المباشرة وغير المباشرة تدخل في حساب التكلفة الفعلية؟
3. هل يجوز للمصرف الإسلامي أخذ ما يزيد على القرض ليعوض التآكل في القيمة الشرائية للعملة، وتعتبر هذه الزيادة من ضمن التكلفة الفعلية؟
4. ما مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة؟
5. ما هي المبررات الشرعية لتقاضي المصرف الإسلامي الأجر على خطاب الضمان والاعتماد المستندي؟

فرضيات البحث:

يمكن بناء البحث على الفرضيات التالية:

1. المصارف الإسلامية من حقها أن تحقق أرباحاً، فالمستثمر والمودع إنما أراد من تعامله مع المصرف الإسلامي أن يحقق الربح الحلال.
 2. أخذ التكلفة الفعلية هو المخرج الوحيد لأخذ الأجر في بعض الصور كالقروض مثلاً.
 3. التوسع في مبدأ أخذ التكلفة الفعلية يضيق على المصارف الإسلامية.
 4. تحديد وضبط مقدار التكلفة الفعلية أمر ضروري، ويخرج المصارف الإسلامية من شبهة أخذ الفائدة الربوية.
- ومن خلال الخوض في غمار البحث سوف نتكشف لنا حقائق، واستنتاجات، وتفاصيل أخرى.

هدف البحث:

يهدف البحث الي تحقيق الأمور التالية:

1. تحديد الخدمات المصرفية التي يشترط تقييد العوض فيها بالتكلفة الفعلية.
2. دراسة العوامل المؤثرة في حساب قيمة التكلفة الفعلية، وتحديد ما هو معتبر منها، وما ليس معتبراً، وبالتالي ضبط الاضطراب والاختلاف في تطبيقها في المصارف الإسلامية.
3. دراسة بعض العوامل المحدثة كالتضخم وتآكل القوة الشرائية للعملة، وكذلك، ومدى جواز أخذ هذه العوامل بعين الاعتبار في تحديد التكلفة الفعلية للقرض.
4. دراسة بعض الخدمات المصرفية كخطاب الضمان، والاعتماد المستندي، ومدى تطبيق المبدأ عليها.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا منهجاً علمياً قائماً على الوصف والتحليل والاستنباط، وذلك من خلال الرجوع الى المصادر المعرفية والحصول على المعلومات، والوقوف على أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومن ثم تحليل هذه المعلومات والأقوال، والوقوف على مأخذها، ومن ثم الوصول إلى الرأي الراجح.

وقد التزمت فيه بعدة أمور، وهي على النحو التالي:

- ❖ الرجوع إلى المصادر الأصلية، مع الاستعانة بالمصادر الحديثة والكتب المتخصصة وعدم إغفالها.
- ❖ إسناد كل قول إلى قائله، مع توثيق المراجع وفق المنهج المعهود في البحث العلمي، وذلك بذكر ما اشتهر به المؤلف، ثم ذكر الكتاب مع رقم الجزء والصفحة التي ذكرت فيها المعلومة.
- ❖ بحث المسائل بحثاً مقارناً، مع ذكر أدلة كل فريق، ثم مناقشة هذه الأدلة مناقشة موضوعية، ثم الترجيح مقروناً بالأسباب.
- ❖ عزو الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف الشريف مع ذكر رقم الآية.
- ❖ تخريج الأحاديث تخريجاً موجزاً، بعزوها إلى مظانها.
- ❖ عمل فهرس للآيات، والأحاديث، والمراجع، مع ترتيب المراجع والأحاديث ترتيباً أبجدياً.

هيكلية البحث:

يتألف البحث من المقدمة السابقة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

الفصل التمهيدي:

حقيقة المصارف الإسلامية، ودورها، والمرتكزات والمبادئ التي يقوم عليها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة المصارف الإسلامية، ونشأتها.

المبحث الثاني: المرتكزات والمبادئ التي يقوم عليها المصرف الإسلامي.

المبحث الثالث: الدور الذي يقوم به المصرف الإسلامي.

الفصل الأول:

التعريف بالتكلفة الفعلية، والأسباب المقتضية له، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالتكلفة الفعلية، والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: الأسباب المقتضية لأخذ التكلفة الفعلية.

المبحث الثالث: التأصيل الفقهي لأخذ التكلفة الفعلية.

الفصل الثاني:

العوامل المؤثرة في حساب التكلفة الفعلية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التكاليف المباشرة، والتكاليف غير المباشرة.

المبحث الثاني: التضخم، وتآكل القوة الشرائية للعملة.

الفصل الثالث:

تطبيقات مصرفية معاصرة، لمبدأ التكلفة الفعلية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: رسوم بطاقة الائتمان.

المبحث الثاني: خطاب الضمان، والاعتماد المستندي.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

العمل المصرفي أمر حديث نسبياً، لذلك لا يوجد في تراثنا الفقهي التصريح بقواعد ومبادئ وآليات العمل المصرفي، إلا أن جميع الخدمات المصرفية لها أشباه ونظائر في تراثنا الفقهي، يمكن حملها وتخريجها عليه، وقد تحدث فقهاؤنا عن أخذ التكلفة الفعلية عند حديثهم عن بيع الأمانة، لأن هذه البيوع يكون فيها البائع مؤتمن على الثمن، لذلك نجد أن فقهاءنا تحدثوا بشيء من الإيجاز عن التكاليف التي تدخل في حساب الثمن، والتكاليف التي لا تعتبر.

وهناك بعض الدراسات الأخرى المعاصرة التي تناولت بعض جوانب الموضوع، ومن هذه الدراسات:

1. العوض المقيد بالتكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية، الأسباب والضوابط:

وهو رسالة علمية للباحث محمد بن وليد السويدي، قدمت لنيل درجة الماجستير من كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالجامعة الأمريكية المفتوحة عام 2010، وقد ركز الباحث في دراسته على الأساليب المحاسبية في تحديد مقدار التكلفة الفعلية، وذلك من خلال معادلات حسابية بسيطة، وقد استعان الباحث بدراسة ميدانية أجراها على بعض البنوك توصل من خلالها إلى أبرز المشاكل المتصلة بتطبيق مبدأ التكلفة الفعلية.

إلا أن هذا البحث قد خلا من دراسة العوامل المؤثرة في حساب التكلفة الفعلية، ومدى اعتبار التضخم وتآكل القوة الشرائية للعملة، وكذلك التأمين على القروض، مدى اعتبار ذلك في حساب التكلفة الفعلية.

2. العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية:

وهو رسالة علمية للباحث عبد الكريم محمد أحمد السماعيل، قدمت لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، وقد تحدث الباحث عرضاً في بحثه عن العمولات التي يتقاضاها المصرف على القروض، وخطابات الضمان، والاعتماد المستندي، إلا أن الباحث لم يدرس هذه المسائل في ضوء مبدأ التكلفة الفعلية، كما أنه لم يتطرق إلى ذكر هذه القضايا بالتفصيل.